

13676 - خروج ماء الجروح من الجسم لا ينقض الوضوء

السؤال

يوجد في وجهي بثور وحب الشباب وأعلم أن الدم الذي يخرج من الجرح ويسيل هو نجس ويجب الوضوء منه . سؤالي هو : هل السائل الذي يشبه الماء (الصدید) ويخرج من الجرح هل هو نجس ؟ وهل يجب الوضوء منه عند خروجه ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً: لمعرفة حكم نجاسة الدم ، يراجع للأهمية جواب سؤال رقم (2570) و (2176) .

ثانياً: ذهب بعض العلماء إلى أن ماء الجروح إن كان قليلاً لم ينقض الوضوء . وإن كان كثيراً فإنه ينقض الوضوء .

وذهب جماعة من العلماء ، منهم الشافعي وفي رواية عن الإمام أحمد والفقهاء السبعة إلى أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، قَلَّ أو كَثُرَ إلا البول والغائط .

واستدلوا بما يلي :

1- أن الأصل عدم النقض ، فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل .

2- أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي .

ونحن لا نخرج عما دل عليه كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ، ولا نرفع عنهم طهارة واجبة . أهـ

انظر الشرح الممتع لابن عثيمين ج/1 ص/224.